

يسر أسرة تحرير مجلة (العدل) تلقي الأسئلة والاستفسارات عن الإجراءات والتنظيمات في المحاكم وكتابات العدل لتعرضها على أصحاب الفضيلة القضاة وكتّاب العدل والمستشارين في الوزارة، ويمكن إرسال هذه الأسئلة على عنوان المجلة ويُذكر اسم باب (أسئلة وردود)



ولاية الجد

فالجواب أن الشفقة موجودة أيضاً في الأم، ومع ذلك لم تكن سبباً في توليتها، وأما الاشتراك في المسمى فإنه غير كاف في تحقيق الولاية له إلا أن يستحسن الحاكم ذلك لكون الجد صالحاً للولاية فيقدم على غيره خروجاً من الخلاف وهذا ما مال إليه قرار مجلس القضاء الأعلى بالقرار رقم ١/٣٤٨ في ١٩/٣/١٤٠٣هـ حيث جاء فيه مانصه:

« لا مانع من أن يثبت له «أي الجد» القاضي هذه الولاية احتياطاً لحقوق القضاء وخروجاً من الخلاف، وهذا هو الذي عليه العمل في المحاكم، فينبغي الأخذ به توحيداً للإجراءات.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

القاضي بالمحكمة الكبرى بأبها صالح بن عبد الرحمن النفيسة.

س - هل للجد ولاية على اولاد ابنه؟

الجواب - هو أن أهل العلم رحمهم الله اختلفوا في ذلك فذهب أبوحنيفة والشافعي إلى أن للجد ولاية جبرية على أولاد ابنه في حالة عدم وجود الأب أو لكونه فاقد الأهلية وذهب جمهور الحنابلة وغيرهم من أهل العلم إلى أنه ليس للجد ولاية جبرية على أولاد ابنه والولاية تكون للأب ثم وصيه ثم الحاكم الشرعي ونصر هذا القول صاحب الشرح الكبير بقوله: «ولنا أن الجد لا يدلي بنفسه وإنما يدلي بالأب الأدنى فلم يَل مال الصغير كالأخ، ولأن الأب يسقط الإخوة، بخلاف الجد، وترث الأم معه ثلث الباقي في زوج وأم وأب وزوجة بخلاف الجد فلا يصح قياسه عليه. أ.هـ.»

وما ذكر بعض أهل العلم من أن الشفقة موجودة في الجد كالأب

جواز الاقتراض على الوقف ورهن المنشأ عليه

س - هل يصح الاقتراض على أراضي الوقف، وإجراء الرهن عليها، وما الإجراءات المتبعة في ذلك؟

ج - الحمد لله وحده فإن الاقتراض على أراضي الوقف جائز إذا كان الوقف متعطلاً ومحتاجاً للعماره وفيه مصلحة وغبطة له وذلك بالقيام بما نص عليه صاحب الوقف. ولكون رهن عين الوقف لا يصح حفاظاً عليها فإن الرهن يكون للانقضاء المنشأة على أرض الوقف، وقد صدر قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (١٥٩) في ١٥/٧/١٣٩٦هـ وفصل فيه الإجراءات المتبعة للاقتراض على أراضي الوقف ورهنها حيث يتقدم الناظر على الوقف إلى القاضي الذي يقع الوقف في بلده بطلب الإذن بالاقتراض والرهن، وبعد تحقق المصلحة ياذن القاضي بالاقتراض بموجب صك يصدره، ثم بعد تحقق إنفاق مبلغ القرض كاملاً في عمارة الوقف وأن البناء حسب الماذون به وثبت ذلك بواسطة أهل الخبرة بوجه القاضي إذناً خطياً لكاتب العدل لتسجيل اقرار الناظر برهن الانقضاء وفق صك الإذن فيكتمل بذلك الإجراء. وصلى الله على نبينا محمد.

قاضي محكمة محافظة حريملاء
عبد العزيز بن محمد العمر

عدم جواز نقل الوقف خارج

المملكة

س - هل يجوز نقل الأوقاف التي للشخص أو هو ناظر عليها خارج المملكة؟

ج - قد قررت الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى عدم جواز نقل الوقف إلى خارج المملكة وذلك بقرارها رقم ١٣٤ في ١٥/١٠/١٣٩٥هـ للاتي:

١ - لأن النقل بيع وقد نص الفقهاء على عدم جواز بيع الوقف إلا إذا انقطعت منافعه.

٢ - ولأن كثيراً ممن في البلاد خارج المملكة حلوا الأوقاف وجعلوها إرثاً فنقلها إلى خارج المملكة تعريض لها بالإلغاء.

٣ - ولأنه لو فرض أن الوقف المراد نقله تعطلت منافعه أو قلت ففي الإمكان بيعه واستبداله بغيره داخل المملكة لتحسن واردات العقار.

(ينظر التصنيف الموضوعي ٥٩٠/١)

قاضي محكمة الشعف
فهد بن سعد آل ماجد